

قرار رقم (٩-٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة تحت رقم (٤٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة فى الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى للصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/١٦

"قرار"

مادة أولى : إغلاق مقر صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الاغلاق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التى يتعامل معها الصندوق ومن أية موارد أخرى ، وكذا عدم التصرف فى الودائع والشهادات والاستثمارات إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦